

مرسوم رقم 2.17.691 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017)

يقضي بإدراج موقع سجلماسة الأثري في عداد الآثار

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه

أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ فاتح يونيو 2015 :

وعلى محضر اللجنة الاستشارية للترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 أكتوبر 2016 ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعي لمولاي علي الشريف خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2016 ؛

وباقتراح من وزير الثقافة والاتصال بعد استشارة وزير التعمير وإعداد التراب الوطني وموافقة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار موقع سجلماسة الأثري المتواجد ضمن تراب جماعة مولاي علي الشريف كما هو مبين في التصميم

ذي المقياس 1/2000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحدد بالنقط التالية :

Borne	X	Y
B.1	606915.602	78229.616
B.2	606909.253	78157.306
B.3	606978.684	77894.630
B.4	607044.846	77737.904
B.5	607037.480	77728.187
B.6	607037.521	77712.171
B.7	607048.195	77700.493
B.8	607057.331	77698.175
B.9	607124.592	77631.063
B.10	607151.989	77595.971
B.11	607172.912	77558.067
B.12	607201.836	77528.716
B.13	607192.493	77491.415
B.14	607235.129	77452.224
B.15	607349.208	77404.361
B.16	607387.888	77386.636
B.17	607388.539	77371.217
B.18	607369.776	77336.857
B.19	607308.341	77273.266
B.20	607231.825	77205.178
B.21	607155.861	77144.718
B.22	607085.593	77094.375
B.23	607004.007	77041.947
B.24	606917.572	76992.795
B.25	606791.544	76931.746
B.26	606699.116	76894.287
B.27	606570.867	76869.872
B.28	606540.897	77049.129
B.29	606526.104	77164.696
B.30	606518.311	77338.710
B.31	606518.495	77366.060
B.32	606546.300	77525.597
B.33	606552.512	77632.797
B.34	606560.588	77772.162
B.35	606567.438	77841.037
B.36	606579.447	77870.799
B.37	606636.287	77948.845
B.38	606669.878	78000.513
B.39	606712.749	78045.069
B.40	606756.563	78075.320
B.41	606794.066	78094.914
B.42	606820.225	78108.618
B.43	606833.980	78117.765
B.44	606855.255	78135.201
B.45	606869.665	78149.906
B.46	606893.797	78182.545
B.47	606906.235	78205.179

المادة الثانية. - لا يمكن القيام بأي أشغال إصلاح أو إبراز القيمة داخل منطقة الإدراج المذكورة، إلا بترخيص من وزارة الثقافة وتحت مراقبتها.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والاتصال ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الثقافة والاتصال

الإمضاء: محمد الأعرج.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.